

الفقه على المذاهب الأربعة

تندب صلاة ركعتين عقب الطهارة وتندب صلاة ركعتين عند الخروج للسفر وركعتين عند القدوم منه لقوله A : " ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا " رواه الطبراني ولما روى كعب بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لا يقدم من السفر إلا نهارا في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد صلى فيه ركعتين . ثم جلس فيه رواه مسلم